حديث عن الحج الزهرائي مناسك الحج وحقيقته المهدوية ح9 / عبد الحليم الغزّي

معالم الحج الزهرائي ج8

مناسك الحج ق2

الخميس : 20/شوال/1447هـ - الموافق 9/4/2026م

أُمُورٌ مُهِمَّةٌ:

أوّلاً: النِّيّة: حَديثي هُنَا عَن النِّيّة الَّتي تَرتَبِطُ بِعِبَادَة الحَجّ، هُنَاكَ إِصرَارٌ مِنَ الطُوسِيّينَ عَلَىٰ أن يَتَلَفَّظُوا النِّيَّةَ تَلَفُّظاً عندَ الإِحرَامِ فِي المِيقَاتِ وَفِي سَائِرِ تَفَاصِيلِ الحَجِّ الأُخرَىٰ، **وَأَنَا أَقُولُ لِلحُجَّاجِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ لِحَجِّهِم أن يَكُونَ زَهرَائِيّاً:** التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَا هُوَ بِأمرٍ وَاجِبٍ، وَلَا هُوَ بِأمرٍ مُستَحَبٍ أَبَدَاً، لكن يَجُوزُ لِلإِنسَانِ أن يَتَلَفَّظَ أَلفَاظَ النِّيَّةِ الَّتي هِيَ فِي مَكنُونِ ضَمِيرِه، إِذَا مَا جَاءَ بِهِ الإِنسَانُ بِعُنوَانِ الوَاجِبِ أو بِعُنوَانِ المَندُوبِ يُمَثِّلُ خَلَلاً فِي عِبَادَةِ الحَجِّ لِأَنَّهُ قَد شَرَّعَ شَيئَاً من عند نَفسِه، أو أَنَّهُ اتَّبَعَ تَشرِيعَ أُولَئِكَ المُبتَدِعِينَ المُجتَهِدِينَ الطُوسِيّينَ اللُّعَنَاء، عَادَةً فِي أجوَائِنَا الدِّينِيَّةِ الشِّيعِيّة، النَّاسُ تُهَيِّئُ نَفسَهَا لِ لحَجِّ من شَهرِ رَمَضَان، وَرُبَّمَا من شَهرِ رَجَب، يَتَّخِذُونَ قَرَارَهُم فِي أَنَّهُم يَذهَبُونَ إِلَىٰ الحَجِّ هذه السَّنَة، انعَقَدَت النِّيَّةُ وَانتَهَىٰ الأمر، فَلَا تُوجَدُ أَلفَاظٌ لِلنِّيَّة، وَصَارَت مُرتَكِزَةً فِي نَفسه، فَحِينَمَا يُهَيِّئُ نَفسَهُ لِلسَّفَرِ إِلَىٰ الحَجِّ، إِنَّهُ يُؤَكِّدُ نِيَّتَهُ عَمَلِيّاً، النِّيَّةُ حَاضِرَةٌ عندَ الإِنسَانِ، وَلَا تَنسَلِخُ من مَكنُونِ ضَمِيرِه، فَحِينَمَا يَصِلُ المُكَلَّفُ القَاصِدُ لِلحَجِّ إِلَىٰ المِيقَات، النِّيَّةُ حَاضِرَةٌ عِندَهُ.

النِّيَّةُ هِيَ الدَّافِعُ لِلعِبَادَة، النِّيَّةُ مَا هِيَ بِجُزءٍ من العِبَادَة، هِيَ القَصدُ، هِيَ أَسَاسُ العِبَادَة، العِبَادَةُ من دُونِ نِيَّة لَا نَستَطِيعُ أن نَتَصَوَّرَهَا، بَل لَا نَستَطِيعُ أن نَتَصَوَّرَ الإِنسَانَ يَقُومُ بِعِبَادَةٍ من دُونِ نِيَّة؛ النِّيَّةُ أمرٌ مَفرُوغٌ منه، فَلِذَا لَابُدَّ أن تَلتَفِتُوا إِلَىٰ هذه النُّقطَةِ المُهِمَّة، فَأنتُم لَستُم بِحَاجَةٍ لِنِيَّةٍ تَتَلَفَّظُونَهَا؛ مُنذُ أن عَقَدتُم العَزمَ عَلَىٰ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ السُّعُودِيَّة، كَي تَقُومُوا بِحَجِّكُم، انعَقَدَت النِّيَّةُ، وَانتَهَىٰ الأمر، وَحِينَمَا تَصِلُونَ إِلَىٰ المِيقَات، فَإِنَّ النِّيَّةَ سَتَنبَعِثُ فِي نُفُوسِكُم بِقُوَّة، مَعَ أَنَّهَا حَاصِلَةٌ بِالفِعلِ مُنذُ أن تَحَرَّكَت السَّيَّارَةُ بِكُم من أيِّ مَكَانٍ بِاتِّجَاهِ المِيقَات، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ مَنَاسِكِ الحَجِّ؛ فِي مَنَاسِكِ العُمرَة، فِي الوُقُوفِ فِي عَرَفَات، فِي المَشعَرِ الحَرَام، فِي مِنَى، طُقُوسُ وَمَنَاسِكُ يَومِ العِيد، إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ، النِّيَّةُ حَاضِرَةٌ عِندَكُم، لَا حَاجَةَ لِتَجدِيدِهَا؛ لِأَنَّهَا حَاضِرَةٌ، أنتُم حِينَمَا تَكُونُونَ فِي مِنَى، حُضُورُكُم فِي مِنَى أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَىٰ حُضُورِ نِيَّتِكُم، تُرِيدُونَ أن تُجَدِّدُوا النِّيَّةَ فِيمَا بَينَكُم وَبَينَ أَنفُسِكُم من وَقتٍ لِآخَر، هَذَا أمرٌ رَاجِعٌ إِلَيكُم، وَلَكِنَّ هَذَا لَيسَ من مَنَاسِكِ الحَجّ.

مَا هِيَ عِلَّةُ تَشرِيعِ الحَجّ؟ (**لِإِحيَاءِ ذِكرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِم**) هذه النِّيَّةُ الَّتي أنتُم بِحَاجَةٍ لِتَأكِيدِهَا، وَإِلَّا أنتُم لَستُم بِحَاجَةٍ لِنِيَّةٍ أَنَّكُم تَلبَسُونَ ثِيَابَ الإِحرَام، هذه نِيَّةٌ شَيطَانِيَّةٌ يُرِيدُ الشَّيطَانُ أن يُبعِدَكُم عَنِ النِّيَّةِ الأَصلِيَّةِ الحَقِيقِيَّة، لِأَنَّ إِحيَاءَ أمرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي زَمَانِنَا يَتَعَنَّونُ بِهَذَا العُنوَان: (إِحيَاءِ أمرِ إِمَامِ زَمَانِنَا الحُجَّةِ بنِ الحَسَن صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيه) هذه هِيَ النِّيَّةُ فِي الحَجِّ الزَّهرَائِيّ، هَذَا هُوَ حَجُّكُم بِهذه النِّيَّة.

الأمر الثاني : أَصلُ تَشرِيعِ الحَجّ؛ التَّسلِيمُ لِأمرِ إِمَامِ زَمَانِنَا، الذي أَبَاحَ الخُمسَ لِشِيعَتِه زَمَانَ الغَيبَة، فَحِينَمَا تُخَمِّسُونَ المَالَ الَّذي تَشتَرُونَ بِهِ ثِيَابَ الإِحرَام، إِنَّكُم تُعَانِدُونَ إِمَامَ زَمَانِكُم، حَجُّكُم بَاطِلٌ، (كَمَالُ الدِّين وَتَمَامُ النِّعمَة) لِلصَّدُوق: (**وَأَمَّا الخُمس فَقَد أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا منهُ فِي حِلٍّ إِلَىٰ وَقتِ ظُهُورِ أمرِنَا** - هَذَا الكَلَامُ جَاءَ إِلَىٰ النَّائِبِ الثَّانِي، مَكتُوباً بِخَطِّ يَدِ صَاحِبِ الزَّمَان صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيه: **لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُم وَلَا تَخبُث)** وَنَحنُ عِندَنَا قَاعِدَةٌ وَاضِحَةٌ: من أَنَّ اللَّهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُرِيدُ منَّا، أن نَعمَلَ بِرُخَصِه، مِثلَمَا نَعمَلُ بِعَزَائِمِه، **العَزَائِمُ**؛ الوَاجِبَات، **وَالرُّخَصُ**؛ الإِبَاحَات، هذه رُخصَةٌ من قِبَلِ إِمَامِ زَمَانِنَا، لَا يَجُوزُ لَنَا أن نُخَالِفَهَا، فَالَّذِينَ يُخَمِّسُونَ ثِيَابَ الإِحرَامِ، هَؤُلَاءِ يُعَانِدُونَ إِمَامَ زَمَانِهِم، هَذَا الحَجُّ سَاحَةٌ لِتَجدِيدِ المَوَاثِيقِ مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا، فَكَيفَ يُؤَسَّسُ عَلَىٰ أحكَامٍ تُخَالِفُ مَا يُرِيد، تُخَالِفُ أحكَامَهُ؟! أيُّ حَجٍّ هَذَا؟! فَحَذَارِ من تَخمِيسِ أَموَالِكُم.

الإِمَامُ يُرِيدُ منَّا أن نُجَدِّدَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ مَعَهُ فِي تِلكَ البِقَاع، أَوَّلُ لَحظَةٍ من ظُهُورِه الشَّرِيف فِي تِلكَ البِقَاعِ بَينَ الرُّكنِ وَالمَقَامِ فِي البَيتِ العَتِيق، هُوَ يُرِيدُ منَّا أن نُجَدِّدَ عُهُودَهُ وَمَوَاثِيقَهُ فِي تِلكَ البِقَاع، فَحَجُّنَا إِحيَاءٌ لِأمرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد، وَالَّذي يَتَعَنَّونُ بِإِحيَاءِ أمرِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّد، هَذَا هُوَ الحَجُّ، حَقِيقَةُ الحَجِّ هِيَ هَذِه، أَمَّا هَذَا الَّذي يُعَلِّمُونَكُم إِيَّاه، وَيَكتُبُونَهُ لَكُم فِي الرَّسَائِلِ العَمَلِيَّةِ وَفِي كُتُبِ مَنَاسِكِ الحَجّ، فَهَذَا خَرَاءٌ وَهُرَاء لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِدِينِ العِترَةِ الطَّاهِرَة.

الأمرُ الثَّالث: هُنَاكَ كَفَّارَاتٌ فِي الحَجِّ يَجِبُ أن تُدفَعَ، وَلَكِن بِحَسَبِ تَشرِيعِهَا، بِحَسَبِ شُرُوطِهَا. حِينَمَا يُخَالِفُ المُعتَمِرُ وَالحَاجُّ الأحكَامَ مُتَعَمِّدَاً، إِذَا خَالَفَهَا نَاسِياً جَاهِلاً مُضطَرّاً لَا كَفَّارَةَ عَلَيه، إِلَّا أن يَرِدَ نَصٌّ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَة، مِثلَمَا وَرَدَ نَصٌّ فِي حَالَةِ المَرَضِ لِلمَرِيضِ الَّذي يُخَالِفُ حُكمَ التَّظلِيلِ وَهُوَ مُحرِمٌ أَكَانَ مَرِيضَاً قَبلَ الإِحرَام، أم تَمَرَّضَ بَعدَ الإِحرَام، أَتَحَدَّثُ عَن رَجُل؛ لِأَنَّ حُكمَ التَّظلِيلِ لَا يَرتَبِطُ بِالنِّسَاء، فَلِلرَّجُلِ المَرِيضِ إِذَا كَانَ مُحرِماً، وَبِسَبَبِ المَرَضِ وَآثَارِه خَالَفَ حُكمَ التَّظلِيل، عَلَيه أن يَدفَعَ الكَفَّارَةَ، هَذَا نَصٌّ، أَمَّا فِي حَالَاتِ الاضطِرَارِ الأُخرَىٰ إِذَا لَم يَرِد فِيهَا نَصٌّ فَلَا كَفَّارَةَ، عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ مَثَلاً: لَا تُوجَدُ سَيَّارَاتٌ غَيرُ مُسَقَّفَة، وَبِحَسَبِ الجِهَاتِ المُنَظِّمَةِ لِحَرَكَةِ الحُجَّاجِ وَانتِقَالِ الحُجَّاجِ من مَكَانٍ إِلَىٰ آخَر فِي

السَّعُودِيَّة، جَاءَت نَوبَةُ هذه المَجمُوعَة مِنَ الحُجَّاج، وَقُدِّمَت لَهُم سَيّارَاتٌ مُسَقَّفَة، وَكَانَ الوَقتُ نَهَاراً، وَكَانَت الشَّمسُ سَاطِعَةً، فَمَاذَا يَفعَلُون؟ سَيَستَقلُّونَ هذه الحَافِلَات، لَا كَفَّارَةَ عَلَيهِم، يُرِيدُونَ أن يَدفَعُوا الكَفَّارَةَ مِن عِندِ أنفُسِهِم، هٰذَا أمرٌ رَاجِعٌ إِلَيهِم، إِنَّمَا الكَفَّارَةُ تَكُونُ فِي الأُمُورِ الاختِيَارِيَّةِ العَمدِيَّة.

الأَمرُ الرَّابِع: المَسَائِلُ الإبتِلَائِيَّة: إِذَا كَانَ المُعتَمِرُ عَلَىٰ دِرَايَةٍ وَمَعرِفَةٍ بِأَحكَامِ العُمرَةِ وَالحَجِّ فِي دِينِ العِترَةِ الطَّاهِرَةِ فَهُوَ عَارِفٌ بِهَا، هُوَ يَعرِفُ تَكلِيفَهُ وَيَعرِفُ مَاذَا يَفعَل، هذه الصُّورَةُ وَاضِحَةٌ جِدّاً، أو كَانَ المُعتَمِرُ أو الحَاجُّ يَعرِفُ فَقِيهاً مِن فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ يُفتِي بِحَسَبِ مَنهَجِ العِترَةِ الطَّاهِرَة، بِحَسَبِ مَوَاثِيقِ بَيعَةِ الغَدِير، بِإِمكَانِه أن يُقَلِّدَهُ فِي مَسَائِلِ الحَجِّ وَالعُمرَة، فِي كُلِّ مَسَائِلِ الدِّينِ الأُخرَىٰ، أن يَجعَلَهُ مَصدَراً يَأخُذُ مِنهُ أحكَامَ دِينِه؛ لأَنَّ الأَحَادِيثَ لَم تُلزِمِ الشِّيعَةَ بِالتَّقلِيد، وَإِنَّمَا جَعَلَت التَّقلِيدَ خِيَاراً مِنَ الخِيَارَات، أَمَّا الاجتِهَادُ وَالأُسُسُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيهَا؛ ظُنُونٌ فِي ظُنُون، وَالعَمَلُ بِالظُّنُونِ لَيسَ جَائِزاً فِي دِينِ العِترَةِ الطَّاهِرَة، آيَاتُ الكِتَابِ وَأَحَادِيثُ أَهلِ البَيتِ صَرِيحَةٌ فِي تَحرِيمِ العَمَلِ بِالظُّنُون، إِذَا كَانَ الحَاجُّ وَالمُعتَمِرُ عَاجِزاً عَن هٰذَا أَيضَاً حِينَئِذٍ سَيَكُونُ مُضطَرّاً أن يَعمَلَ بِمَا هُوَ شَائِعٌ بَينَ الشِّيعَة، وَالشِّيعَةُ طُوسِيُّون، حِينَئِذٍ سَيَعمَلُ بِمَا يَعمَلُ بِهِ الطُّوسِيّون، وَتِلكَ هِيَ مُشكَلَةُ الشِّيعَة.

الأَمرُ الخَامِس: هُنَاكَ مَجمُوعَةُ أَحكَامٍ تَرتَبِطُ بِالنِّسَاءِ الذَّاهِبَاتِ إِلَىٰ العُمرَةِ وَالحَجّ.

أَوّلاً : المَرأَةُ فِي حَالَةِ أن تَكُونَ حَائِضَاً، أو مُستَحَاضَةً، أن تَكُونَ نُفَسَاء، فِي هذه الحَالَاتِ الاستِثنَائِيَّةِ إِذَا وَصَلَت إِلَىٰ المِيقَاتِ وَهِيَ عَلَىٰ هٰذِه الحَالَةِ يَجُوزُ لَهَا الإِحرَامُ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي وَصَلَت إِلَيه، إِذَا كَانَ الإِحرَامُ مِن مَسجِدِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّ المَرأَةَ فِي حَالَاتِهَا الاستِثنَائِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهَا أن تَدخُلَ المَسجِد فَإِنَّهَا تُحرِمُ مِن جِوَارِ المَسجِد، وَإِنَّهَا تُحرِمُ لِعُمرَةِ التَّمَتُّعِ بِاعتِبَارِ أَنَّ الأَغلَبَ مِنَ الحُجَّاجِ حَجُّهُم هُوَ حَجُّ التَّمَتُّع، تَذهَبُ إِلَىٰ مَكَّة، قَطعَاً وَهِيَ فِي حَالَةِ الحَيضِ مَثَلاً لَا تَستَطِيعُ الدُّخُولَ إِلَىٰ المَسجِدِ الحَرَام، عَلَيهَا أن تَنتَظِرَ حَتَّىٰ تَطهُرَ مِنَ الحَالَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيهَا كَي تُكمِلَ مَنَاسِكَ عُمرَةِ التَّمَتُّع، إِذَا ضَاقَ بِهَا الوَقتُ وَلَم يَبقَ عِندَهَا مِنَ الوَقتِ الَّذِي تَستَطِيعُ أن تَقُومَ بِهِ بِمَنَاسِكِ عُمرَةِ التَّمَتُّعِ فَإِنَّ حَجَّهَا سَيَنتَقِلُ مِن حَجِّ التَّمَتُّعِ إِلَىٰ حَجِّ الإِفرَاد، تُجَدِّدُ إِحرَامَهَا وَتَبدَأُ بِالمَنَاسِكِ الأَهَمّ مِن مَنَاسِكِ الحَجِّ إِنَّهُ المَوقِفُ فِي عَرَفَات، وَبَعدَ أن تُكمِلَ حَجَّهَا الإِفرَادِي تَأتِي بَعدَ ذٰلِكَ بِإِحرَامٍ جَدِيدٍ لِعُمرَةٍ مُفرَدَة.

هُنَاكَ حُكمٌ آخَر ؛ الرَّجُلُ ثِيَابُ إِحرَامِه إِزَارٌ وَرِدَاء، المَرأَةُ تَستَطِيعُ أن تَخِيطَ لِنَفسِهَا ثِيَاباً تُخَصِّصُهَا لِإِحرَامِهَا، وَتَستَطِيعُ أن تُحرِمَ بِثِيَابِهَا الَّتِي تَلبَسُهَا، لأَنَّ المَرأَةَ تَستَطِيعُ أن تَلبَسَ المَخِيط والمُزَرَّر لَا كَالرِّجَال، الرِّجَالُ لَا يَحِلُّ لَهُم فِي الإِحرَامِ أن يَلبَسُوا المَخِيطَ وَالمُزَرَّرَ مِنَ الثِّيَاب، **وَالمَرأَةُ كَذٰلِكَ يَجُوزُ لَهَا أن تَلبَسَ الجَوَارِب**؛ وَمَا يُغَطِّي رِجلَهَا من نَعلٍ أو حذَاء، بِخِلَافِ الرَّجُلِ لَا يَجُوزُ لَهُ أن يَلبَسَ الجَوَارِب، وَالمَرأَةُ كَذٰلِكَ تُغَطِّي رَأسَهَا، الرَّجُلُ لَا يَجُوزُ لَهُ أن يُغَطِّي رَأسَه، **وَيَجُوزُ للمَرأَةِ كَذٰلِكَ أن تَلبَسَ زِينَتَهَا الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي اعتَادَت عَلَىٰ أن تَلبَسَهَا**؛ لَا يَجُوزُ لَهَا أن تُضِيفَ زِينَةً جَدِيدَةً عَلَىٰ الزِّينَةِ الَّتِي اعتَادَت عَلَىٰ أن تَلبَسَهَا، أَمَّا زِينَتُهَا الاعتِيَادِيَّةُ يَجُوزُ لَهَا أن تُبقِيَهَا بِشَرطِ أن لَا يَطَّلِعَ عَلَيهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ الأَجَانِب، وَلَا حَتَّىٰ زَوجُهَا إِذَا كَانَ مَوجُوداً مَعَهَا مُرَافِقاً لَهَا فِي عُمرَتِهَا أو فِي حَجِّهَا، و**لَا يَجُوزُ لَهَا لُبسُ الكُفُوف** ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَغطِيَةُ وَجهِهَا وَقتَ الإِحرَام، إِلَّا لِضَرُورَة، أما حُكمُ التَّظلِيلِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ المُحرِمِ أن يُظَلِّلَ نَفسَه، وَلِذَا بِإِمكَانِ المَرأَةِ أن تَستَعمِلَ المِظَلَّةَ الَّتِي تُعرَفُ بِالشَّمسِيَّة، **رَمِيَ الجَمَرَاتِ فِي النَّهَارِ، لَكِن يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أن يَجعَلنَ رَمِيَهُنَّ لِلجَمَرَاتِ لَيلاً** ؛ لأَنَّ الجَمَرَاتِ لَيلاً لَا تَكُونُ مُزدَحِمَةً كَازدِحَامِ النَّهَار، **وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ كَذٰلِكَ الإِفَاضَةَ مِنَ المَشعَرِ الحَرَامِ مِنَ المُزدَلِفَةِ قَبلَ الفَجر** ؛ وَهٰذَا حُكمٌ خَاصٌّ بِالنِّسَاء؛ لأَنَّ الرِّجَالَ يَجِبُ عَلَيهِم أن يَنتَظِرُوا طُلُوعَ الشَّمس حَتَّىٰ تَكُونَ إِفَاضَتُهُم مِنَ المُزدَلِفَة، أَمَّا النِّسَاءُ فَبِإِمكَانِهِنَّ أن تَكُونَ إِفَاضَتُهُنَّ مِنَ المَشعَرِ الحَرَامِ قَبلَ الفَجر، وَيَجُوزُ أيضَاً لِلرِّجَالِ الَّذِينَ يُرَافِقُونَ النِّسَاء.

يَجُوزُ لِلمَرأَةِ إِذَا خَافَت عَلَىٰ نَفسِهَا أن يُدرِكَهَا الحَيضُ ؛ أَحرَمَت عِندَ المِيقَاتِ لِعُمرَةِ التَّمَتُّع، وَدَخَلَت إِلَىٰ مَكَّة، وَجَاءَت بِمَنَاسِكِ العُمرَة، وَتَمَّت عُمرَتُهَا، وَلٰكِنَّهَا تَخَافُ الحَيضَ فِي الأَيَّامِ القَادِمَة، تَستَطِيعُ أن تُقَدِّمَ طَوَافَ الحَجِّ وَصَلَاتَهُ، وَأن تُقَدِّمَ السَّعيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَة، وَأن تُقَدِّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَصَلَاتَهُ عَلَىٰ المَوقِفِ فِي عَرَفَة، بِاعتِبَارِ أَنَّ الأَصلَ بِدَايَةُ الحَجِّ مِنَ الوُقُوفِ فِي عَرَفَة، وَبَعدَ ذٰلِكَ تَأتِي المَنَاسِكُ الأُخرَىٰ، لأَنَّ المَنَاسِكَ المُتَبَقِّيَةَ لَن يَكُونَ فِيهَا دُخُولٌ إِلَىٰ المَسجِدِ الحَرَام، سَتَكُونُ خَارِجَ المَسجِدِ الحَرَام.

بِالنِّسبَةِ لِلمَرأَةِ الَّتِي يَضِيقُ عَلَيهَا الوَقتُ وَيَنتَقِلُ حَجُّهَا إِلَىٰ حَجِّ الإِفرَاد ؛ لَا هَديَ عَلَيهَا، إِذَا كَانَت فِي مَكَّةَ تَستَطِيعُ أن تُحرِمَ مِن مَكَّة وَتَأتِيَ بِمَنَاسِكِ الحَجِّ مِنَ الوُقُوفِ فِي عَرَفَات، وَتَستَمِرَّ فِي بَقِيَّةِ المَنَاسِكِ حَتَّىٰ تَصِلَ إِلَىٰ طَوَافِ النِّسَاء، يَنتَهِي إِحرَامُهَا بَعدَ انتِهَائِهَا مِن طَوَافِ النِّسَاء، بِهٰذَا يَنتَهِي حَجُّ الإِفرَاد، وَبَعدَ ذٰلِكَ عَلَيهَا أن تَخرُجَ إِلَىٰ التَّنعِيم، وَهُوَ قَرِيبٌ مِن مَكَّة، كَي تُحرِمَ لِعُمرَةٍ مُفرَدَة، وَتَبدَأُ مَنَاسِكُ العُمرَةِ المُفرَدَةِ بِالطَّوَافِ حَولَ الكَعبَة، وَهُنَاكَ صَلَاةُ الطَّوَافِ تَكُونُ خَلفَ مَقَامِ إِبرَاهِيم، السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَة، قَطعَاً الطَّوَافُ سَبعَةُ أَشوَاط، وَالسَّعيُ أيضَا سَبعَةُ أَشوَاط، بَعدَ السَّعيِ هُنَاكَ تَقصِيرٌ، وَبَعدَ التَّقصِيرِ يَأتِي طَوَافُ النِّسَاء؛ لأَنَّ العُمرَةَ المُفرَدَةَ تُختَمُ بِطَوَافِ النِّسَاء.

- **هُنَاكَ بَعضُ الأَحكَامِ المُهِمَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ المُعتَمِرِ وَالحَاجِّ أن يَكُونَ مُطَّلِعَاً عَلَيهَا:**

البِدَايَةُ مِنَ الإِحرَام ؛ أُحَاوِلُ أن أُبَسِّطَ الأمرَ من دُونِ تَعقيد، الرِّجَالُ لَهُم ثِيَابُهُمُ المَعرُوفَةُ، ثِيَابُ الإِحرَامِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ من قطعَتَين؛ "مِنَ الإِزَارِ وَالرِّدَاء"، بَعدَ أن يَلبَسَ المُحرِمُ ثِيَابَ الإِحرَامِ عَلَيه أن يُلَبِّي، التَّلبِيَةُ وَاجِبَةٌ، الرِّجَالُ يَجِبُ عَلَيهِم أن يَرفَعُوا أصوَاتَهُم بِالتَّلبِيَة، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجِبُ عَلَيهِنَّ أن يَرفَعنَ أصوَاتَهُنَّ بِالتَّلبِيَة (**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيك، إِنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ وَالمُلك لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيك**) وَمُستَحَبٌّ أن يُرَدِّدُوا هذه التَّلبِيَةَ حَتَّى تَبدُو مَعَالِمُ مَكَّة، وَهُنَا تُقطَعُ التَّلبِيَة، لَكِنَّ التَّلبِيَةَ الوَاجِبَةَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عِندَ المِيقَاتِ وَعِندَ الشُّرُوعِ فِي بِدَايَةِ الإِحرَام.

فَحِينَمَا يُحرِمُ الرِّجَالُ بِحَسَبِهِم وَتُحرِمُ النِّسَاءُ بِحَسَبِهِن، هُنَاكَ مَا يُقَالُ لَهُ؛ "تُرُوك الإِحرَام":

الصَّيدُ البَرِّي ؛ هَذَا الأمرُ لَا يُبتَلَى بِهِ النَّاسُ فِي أيَّامِنَا، وَلَكِنَّهُ مَذكُورٌ فِي الرِّوَايَات، لَا يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أن يَصطَادَ صَيداً بَرِّيّاً مِنَ الحَيَوَانَاتِ البَرِّيَّة، **مُقَارَبَةُ النِّسَاء**؛ إن كَانَ الحَدِيثُ عَنِ الجِمَاع، أو عَنِ التَّقبِيلِ أو المُلَامَسَة وَالمُمَاسَّة بِشَهوَة، كُلُّ هَذَا مَمنُوعٌ عَلَى المُحرِمِ وَالمُحرِمَة. كَفَّارَةُ الجِمَاعِ نَاقَةٌ، وَكَفَّارَةُ القُبلَةِ وَالمُلَامَسَةِ بِشَهوَةِ شَاة، **أيضاً لَا يَجُوزُ إِجرَاءُ عَقدِ النِّكَاح**؛ لِنَفسِه أو لِغَيرِه، هَذَا الأمرُ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء، وَالمُخَالَفَةُ كَفَّارَتُهَا نَاقَة، **كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ، وَالأمرُ هُوَ هُوَ بِالنِّسبَةِ لِلنِّسَاءِ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقدِ الزَّوَاج**؛ المُخَالَفَةُ لَا تَترَتَّبُ عَلَيهَا كَفَّارَة، وَلَكِن يَجِبُ عَلَى المُعتَمِرِ أو الحَاجِّ الاستِغفَار؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةٍ شَرعِيَّة، **الاستِمنَاء**؛ أَنَّ الإِنسَانَ يَقُومُ بِهَذَا الأمرِ بِنَفسِه لِإِخرَاجِ المَنِي، الاستِمنَاء بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ مَا يَنطَبِقُ عَلَيهِ هَذَا العُنوَان؛ الاستِمنَاءُ مُحَرَّمٌ عَلَى المُحرِمِ، وَكَفَّارَتُهُ نَاقَة، **الطِّيبُ بِكُلِّ استِعمَالَاتِه** ؛ إن كَانَ تَطيِيباً لِلبَدَن، أو كَانَ تَطيِيباً لِلثِّيَاب، أو كَانَ تَطيِيباً لِلطَّعَام، فِي الأَطعِمَةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا الحَاجُّ وَالمُعتَمِر، الطِّيبُ بِكُلِّ استِعمَالَاتِه لَا يَجُوزُ بِالنِّسبَةِ لِلرِّجَال وَبِالنِّسبَةِ لِلنِّسَاء. كَفَّارَةُ المُخَالَفَةِ شَاة، **وَهُنَاكَ حُكمٌ يُلحَقُ بِهذه المَسأَلَة**؛ لَا يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أن يَسُدَّ أنفَهُ عَنِ الرَّ وَائِحِ الكَرِيهَة، فَإِنَّ المَقَامَ مَقَامُ تَوَاضُع، وتَذَلُّل، وتَجَرُّدٍ عَنِ الدُّنيَا وَلَذَائِذِهَا. **بِالنِّسبَةِ لِلرِّجَال لَا يَجُوزُ لَهُم أن يَلبَسُوا المَخِيطَ مِنَ الثِّيَاب وَالمُزَرَّرَ مِنهَا**؛ إِذَا خَالَفَ الرَّجُلُ فِي هَذَا فَعَلَيه كَفَّارَةٌ شَاة، **وَممنُوعٌ عَلَى الرِّجَالِ أن يَلبَسُوا الجَوَارِبَ أو مَا يُغَطِّي أرجُلَهُم** ؛ وَكَفَّارَةُ المُخَالَفَةِ شَاة، أَمَّا النِّسَاءُ فَيَجُوزُ لَهُنَّ ذَلِك، **استِعمَالُ الكُحلِ الأسوَدِ بِقَصدِ الزِّينَة**، هَذَا لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاء، لَا يَجُوزُ ذَلِك، لَيسَ هُنَاكَ مِن كَفَّارَةٍ بِعَينِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى المُخَالِفِ الاستِغفَار، **النَّظَرُ فِي المِرآة** ؛ قَد يَنسَى الإِنسَانُ، لَا إِشكَالَ فِي ذَلِك، وَلَكِن إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدَاً؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ أخبَرَتنَا مِن أَنَّ النَّظَرَ فِي المِرآة هُوَ مِن مُقَدِّمَاتِ الزِّينَة وَالتَّزَيُّن، النَّظَرُ فِي المِرآة مَمنُوعٌ، لَكِن إِذَا كَانَ المُحرِمُ مُضطَرّاً، كَأن يَكُونَ سَائِقَاً لِسَيَّارَةٍ مَثَلاً، فَهَذَا أمرٌ ضَرُورِيٌّ بِالنِّسبَةِ لَه، يَجُوزُ لَهُ ذَلِك وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيه، مِثلَمَا بَيَّنتُ قَبلَ قَلِيلٍ فِي حُكمِ الكَفَّارَاتِ فِي الأُمُورِ الاضطِرارِيَّة، فِي الأُمُورِ الاختِيَارِيَّةِ لَا كَفَّارَةَ فِي هَذَا المَوضُوع، وَإِنَّمَا الكَفَّارَةُ الاستِغفَار، أَمَّا ا لسَّائِقُ فَلَا استِغفَارَ عَلَيه، إِلَّا إِذَا أَرَادَ أن يَستَغفِر، فَإِنَّ الاستِغفَارَ مَندُوبٌ وَمَطلُوبٌ وَمَحبُوبٌ فِي كُلِّ الأحوَال، فِي الحَجِّ وَغَيرِ الحَجِّ، عِندَ المُخَالَفَةِ وَحَتَّى عِندَ الطَّاعَة، فِي لَيلِنَا وَنَهَارِنَا، **الجِدَالُ**؛ إِذَا كَانَ يُجَادِلُ فِي الحَقِّ فَلَا إِثمَ عَلَيه، الجِدَالُ فِي الحَقِّ حَقٌّ، لَكِنَّ الجِدَالَ فِي البَاطِلِ بَاطِلٌ، الجِدَالُ هُوَ العِنَاد، وَأن يُقحِمَ القَسَمَ بِاللَّهِ فِي كَلَامِه؛ "لَا وَاللَّه، كَذَا وَاللَّه، بَلَى وَاللَّه"، وَهَكَذَا، إِذَا تَكَرَّرَ هَذَا الأمرُ مِنه فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ هُنَاكَ كَفَّارَةٌ، وَكَفَّارَةُ ذَلِك شَاة.

الكَذِبُ ؛ حِينَمَا يَكذِبُ فَإِنَّهُ يُخِلُّ بِإِحرَامِه، لَا تُوجَدُ كَفَّارَةٌ بِعَينِهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيه الاستِغفَار؛ لِأَنَّهُ قَد جَاءَ بِمَعصِيَة، وَهذه مَعصِيَةٌ مُرَكَّبَةٌ، قَد أَخَلَّ بِإِحرَامِه، **مَا يَكُونُ لِلزِّينَة**؛ مِن لُبسِ الخَوَاتِيمِ، وَأن تَتَزَيَّنَ المَرأةُ بِزِينَتِهَا الذَّهَبِيَّةِ الَّتِي لَم تَعتَد عَلَيهَا، أو قَد يَكُونُ التَّزَيُّنُ بِالحِنَّاء مَثَلاً وَغَيرِه، التَّزَيُّنُ يَجِبُ عَلَى المُحرِمِ أن يَمتَنِعَ عَنه، لَا تُوجَدُ كَفَّارَةٌ بِعَينِهَا لِلمُخَالَفَة ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى المُخَالِف أن يَستَغفِرَ اللَّه، يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أن يَلبَسَ الخَاتَمَ لِلاستِحبَاب، هَذَا جَائِزٌ، هذه عِبَادَةٌ فِي عِبَادَة، لَكِن لَا يَجُوزُ لَهُ أن يَلبَسَ ذَلِكَ لِلزِّينَة، **الدَّهن**؛ إِنَّهُ الدُّهنُ الَّذِي يَضَعُهُ الإِنسَانُ عَلَى جَسَدِه، أو عَلَى شَعرِه، أو عَلَى وَجهِه، بِكُلِّ أنوَاعِه، أَكَانَ دُهنَاً ذَا طِيبٍ أم لَم يَكُن ذَا طِيبٍ، لَا يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أن يَستَعمِلَه. وَكَفَّارَةُ المُخَالَفَةِ شَاة، **إِزَالَةُ الشَّعرِ**؛ عَنِ الرَّأسِ، عَن سَائِرِ أعضَاءِ البَدَن، لَيسَت جَائِزَةً فِي فَترَةِ الإِحرَامِ بِالنِّسبَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء، إِذَا كَانَ نسيَانَاً لَا كَفَّارَةَ عَلَيه وَلَا إِثمَ عَلَيه، لَكِن إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدَاً، هُوَ يَعلَمُ بِأَنَّهُ إِذَا مَشَّطَ شَعرَهُ سَيُسقِطُ بَعضَ شَعرِ رَأسِه، لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِك، وَكَفَّارَتُهُ شَاة، **بِالنِّسبَةِ لِلرَّجُلِ لَا يَحِلُّ لَهُ أن يُغَطِّي رَأسَه** ؛ وَكَفَّارَةُ تَغطِيَةِ الرَّأسِ بِالنِّسبَةِ لِلرَّجُلِ شَاة، إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدَاً، أَمَّا إِذَا كَانَ نَاسِيَاً أو كَانَ جَاهِلاً أو كَانَ مُضطَرّاً لَا كَفَّارَةَ عَلَيه، **لَا يَجُوزُ كَذَلِكَ لِلمَرأة أن تُغَطِّي وَجهَهَا فِي حَالَةِ الاختِيَار**؛ الا إِذَا كَانَت مُضطَرَّةً لِذَلِك.

التَّظلِيلُ بِالنِّسبَةِ لِلرِّجَال ؛ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أن يُظَلِّلُوا أنفُسَهُم، أن يُظَلِّلُوا رُؤوسَهُم مِنَ الشَّمسِ فِي النَّهَار وَمِنَ المَطَرِ فِي اللَّيلِ وَفِي النَّهَار، وَيَترَتَّبُ عَلَى مُخَالَفَةِ ذَلِكَ الكَفَّارَة. وَالكَفَّارَةُ شَاة، قَطعاً إِذَا كَانَ الإِنسَانُ مُختَاراً مُتَعَمِّدَاً، النَّاسِي وَالجَاهِلُ وَالمُضطَرُّ لَا كَفَّارَةَ عَلَيه، **إِخرَاجُ الدَّمِ مِنَ الجِسم**؛ بِالحِجَامَة، بِالفَصد، بِأَيِّ طَرِيقَة، أن يَجرَحَ الإِنسَانُ نَفسَهُ مُتَعَمِّدَاً، إِخرَاجُ الدَّمِ مِنَ الجِسمِ لَا يَحِلُّ لِلمُحرِمِ فِي فَترَةِ إِحرَامِه. وَكَفَّارَةُ ذَلِكَ شَاة، قَطعاً لِلمُخَالِفِ المُتَعَمِّد، **وَتَقلِيمُ الأَظَافِرِ كَذَلِك**؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الإِنسَانُ مُضطَرّاً لِتَقلِيمِهَا، تَقلِيمُ الأَظَافِرِ فِي حَالِ الاختِيَارِ لَا يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أن يَفعَلَ ذَلِك، وَإِذَا فَعَلَ فَكَفَّارَتُهُ شَاةٌ أيضَاً، **قَلعُ الضِّرس**؛ وَاحِد أو أكثَر، إِذَا لَم يَكُنِ الإِنسَانُ مُضطَرّاً لِذَلِك، وَإِنَّمَا قَلَعَهُ اختِيَاراً رَغبَةً مِنهُ، وَكَفَّارَةُ ذَلِكَ شَاة، **وَكَذَلِكَ قَطعُ الحَشِيشِ فِي مَنطِقَةِ الحَرَمِ وَقَلعُ الأَشجَارِ**؛ وَكَفَّارَتُهُ أن يَدفَعَ قِيمَةَ تِلكَ الشَّجَرَة، **وَكَذَلِكَ لبسُ السِّلَاح**؛ مِن دُونِ ضَرُورَة،

عَلَيه كَفَّارَةٌ. وَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ شَاة، هُنَاكَ أُمُورٌ أُخرَىٰ لَا أعتَقدُ أَنَّهَا عَمَلِيَّةٌ فِي زَمَاننَا؛ **مَا يَرتَبِطُ بِقَتلِ هَوَامِّ الجَسَدِ**؛ "كَالقُمَّلِ وَالبَرَاغِيثِ وَغَيرِ ذٰلِك"، هٰذَا الأمرُ إِذَا كَانَ فيه مِن ابتِلَاءٍ فِي زَمَاننَا سَيَكُونُ نَادراً جِدّاً.

"الطَّوَافُ فِي البَيت" : يَكُونُ فِي سَبعَة أَشوَاط، الشَّوطُ دَورَةٌ حَولَ الكَعبَة، هذه الدَّورَةُ تَبدَأُ من عند الحَجَرِ الأَسوَد وَتَنتَهِي بِه، هٰذَا شَوطٌ وَاحد، هٰذَا الأمرُ يَتَكَرَّرُ سَبعَ مَرَّات، يَستَطِيعُ المُعتَمرُ وَالحَاجُّ أن يَطُوفَ مَعَ النَّاس كَمَا يَطُوفُون، وَكَذٰلِكَ يَدخُلُ فِي الطَّوَاف مَا يُسَمَّىٰ؛ "بِحجرِ إِسمَاعِيل"، وَحجرُ إِسمَاعِيلَ مَا هُوَ مِنَ الكَعبَة، وَلٰكِنَّهُ مُجَاوِرٌ للكَعبَة، وَالطَّوَافُ أيضاً يَكُونُ حَولَهُ، حجرُ إِسمَاعِيلَ هٰذَا المَكَانُ الَّذِي دَفَنَ فِيهِ إِسمَاعِيلُ أُمَّهُ هَاجِر، وَبَنَىٰ حَولَ قَبرِهَا حَاجِزاً كَي لَا تَأتِيَ أَغنَامُهُ وَبَهَائِمُهُ الَّتِي يَملِكُهَا، كَي لَا تَقتَحِمَ المَكَانَ الَّذِي فِيهِ قَبرُ أُمِّه.

يُشتَرَطُ فِي الرِّجَالِ الختَان، وَيُشتَرَطُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاء الطَّهَارَة ؛ إِنَّهَا طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثِّيَاب، وَطَهَارَةُ العِبَادَة، المُرَادُ من طَهَارَةِ العِبَادَة؛ أن يَكُونَ عَلَىٰ وُضُوء، وَأن يُحَافِظَ عَلَىٰ طَهَارَته؛ لأَنَّ الطَّوَافَ، مثلَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيه وَآله، من أَنَّهُ صَلَاة، حُكمُهُ حُكمُ الصَّلَاة من جِهَة الطَّهَارَة، إِذَا مَا عَرَضَ عَلَيه الحَدَث الأَصغَر، أَتَحَدَّثُ عَنِ الرِّيحِ مَثَلاً، مَا بَعدَ الشَّوطِ الرَّابِع، عَلَيه أَن يَخرُجَ إِلَىٰ المِيضَات، يَتَوَضَّأ وَيَعُود كَي يُكمِلَ أَشوَاطَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَبلَ الشَّوطِ الرَّابِع فَعَلَيه أن يَبدَأ من جَدِيد.

حَرَكَةُ الطَّوَاف؛ أن تَكُونَ الكَعبَةُ إِلَىٰ يَسَارِ الطَّائِفِين، المَسَافَةُ المَوجُودَةُ مَا بَينَ الكَعبَة وَمَقَامِ إِبرَاهِيم يُفَضَّلُ أن يَكُونَ الطَّوَافُ ضمنَ هذه المَسَافَة، قَطعاً إِذَا كَانَ الإِنسَانُ قَادِراً عَلَىٰ ذٰلِك، إِذَا كَانَ الازدِحَامُ شَدِيداً، خُصُوصاً بِالنِّسبَة للنِّسَاء، بِالنِّسبَة للشُّيُوخ، بِالنِّسبَة للمَرضَىٰ، وَحَتَّىٰ للأَصحَّاء، بِإِمكَانِهِم أن يَطُوفُوا مَا وَرَاءَ مَقَامِ إِبرَاهِيم، لٰكِن إِذَا كَانَ المَكَانُ مُنَاسِباً، لَا يُوجَدُ ازدِحَامٌ شَدِيد، كُلَّمَا اقتَرَبنَا منَ الكَعبَة كَانَ أَفضَل، **إِذَا طَرَأَ الحَدَثُ الأَكبَر** ؛ إِذَا طَرَأَت الجَنَابَةُ مَثَلاً عَلَىٰ الرِّجَال، أو طَرَأَ الحَيضُ عَلَىٰ النِّسَاء، فَيَجِبُ عَلَىٰ الَّذِي طَرَأَ عَلَيه الحَدَثُ الأَكبَر أَن يُغَادِرَ الطَّوَاف، وَأن يُغَادِرَ المَسجِدَ الحَرَامَ مُستَعجِلاً، **إِذَا أَتَمَّ الإِنسَانُ طَوَافَهُ وَأَكمَلَ سَبعَةَ أَشوَاط** ؛ فَعَلَيه أن يَأتِيَ بِصَلَاة الطَّوَاف، رَكعَتَان، يُستَحَبُّ أَن يَقرَأَ فِي الرَّكعَة الأُولَىٰ مَعَ الفَاتِحَة سُورَةَ التَّوحِيد، وَأن يَقرَأَ فِي الرَّكعَة الثَّانِيَة مَعَ الفَاتِحَة سُورَةَ الكَافِرُون، هُنَاكَ أَدعِيَةٌ، أَورَادٌ، أَذكَارٌ، يُمكِنُ للمُعتَمِرِ وَالحَاجِّ أَن يَجِدَهَا فِي كُتُبِ الأَدعِيَة وَالأَورَاد وَالأَذكَارِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ عَادَةً فِي الأَجوَاءِ الشِّيعِيَّة مَا بَينَ الحُجَّاج، هذه الصَّلَاةُ تَكُونُ خَلفَ مَقَامِ إِبرَاهِيم، الشَّيءُ الاعتِيَادِيُّ أَنَّ الازدِحَامَ يَكُونُ شَدِيداً جِدّاً، فِي مِثلِ هذه الحَالَة يَجُوزُ للمُعتَمِرِ وَللحَاجِّ أيضاً أن يُصَلِّيَ بَعِيداً عَنِ المَقَام، إِذَا كَانَ المَكَانُ فَارِغاً، وَبِإِمكَانِه أن يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ من دُونِ ازدِحَامٍ شَدِيد وَتَدَافُعٍ شَدِيد، فَعَلَيه أَن يُصَلِّيَ فِي المَكَانِ القَرِيبِ من مَقَامِ إِبرَاهِيم، خَلفَ المَقَام، **بَعدَ الطَّوَافِ يَكُونُ السَّعي.**